(القرار رقم (٥/١٧) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ

على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٥/٥/١٩هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٤/١١/١٢هـ كل من: .....، .....، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٥٧) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٣هـ مثل المصلحة كل من: .....، .....، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من مكة المكرمة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/٠٥/١٥هـ، وبموجب التفويض رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بمكة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة الأولى، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: بند أرصدة دائنة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠:

الأعوام	قيمة البند بالريال	قيمة الزكاة	الأعوام	قيمة البند بالريال	قيمة الزكاة
٢٠٠٥م	٦,٦٠٦,٢٢٨	١٦٥,١٥٦	٢٠٠٨م	٩,٦٤٩,٧٠٢	٢٤١,٢٤٣
٢٠٠٦م	٥,٦٥٥,٢٤٣	١٤١,٣٨١	٢٠٠٩م	٢١,٩٧٨,١٠٦	٥٤٩,٤٥٣
٢٠٠٧م	٧,٢٦٢,٣٧٤	١٨١,٥٥٩	٢٠١٠م	٢٤,٠٢٦,٦٤٣	٦٠٠,٦٦٦

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة أعلاه إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م علمًا بأن الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول الزكوي والتي يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض كما يلي:

العام	المبلغ بالريال السعودي	العام	المبلغ بالريال السعودي
٢٠٠٥م	٦٢٧,٨٦١	٢٠٠٨م	١,٧٠٣,٣٠٤
٢٠٠٦م	٩٦٤,٢٢٧	٢٠٠٩م	-
٢٠٠٧م	٣,٣٧٢,٥٤٣	٢٠١٠م	

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم الاستناد في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م إلى مضمون الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني؛ حيث تُعالج زكويًا بالخضوع من عدمه باعتبار ما آلت إليه هذه الأموال، وقد تأيّد إجراء المصلحة بقرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٤٧) لعام ١٤٣١هـ لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م لذات الشركة المتضمن إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للعامين.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م على النحو التالي:

العام	المبلغ بالريال السعودي	العام	المبلغ بالريال السعودي

٢٠٠٥م	٦,٦٠٦,٢٢٨	٢٠٠٨م	٩,٦٤٩,٧٠٢
٢٠٠٦م	٥,٦٥٥,٢٤٣	٢٠٠٩م	٢١,٩٧٨,١٠٦
٢٠٠٧م	٧,٢٦٢,٣٧٤	٢٠١٠م	٢٤,٠٢٦,٦٤٣

حيث يرى المكلف أن صحة المبالغ الواجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض كما ورد في مذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/١/٢هـ، المقدمة إلى اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة كالتالي:

العام	المبلغ بالريال	العام	المبلغ بالريال
٢٠٠٥م	٦٢٧,٨٦١	٢٠٠٨م	١,٧٠٣,٣٠٤
٢٠٠٦م	٩٦٤,٢٢٧	٢٠٠٩م	١,٧٤٦,٠٨٢
٢٠٠٧م	٣,٣٧٢,٥٤٣	٢٠١٠م	لم يذكر المبلغ المتوجب إضافته

بينما ترى المصلحة بأنه تم إضافة الأرصدة الدائنة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م استنادًا لمضمون الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ في إجابة السؤال الثاني؛ حيث تُعالج زكويًا بالخضوع من عدمه باعتبار ما آلت إليه هذه الأموال.

ب – برجوع اللجنة إلى إيضاحات القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م بند أرصدة دائنة وإلى ربوط المصلحة؛ اتضح أن المصلحة أضافت إلى عناصر الوعاء الزكوي بند أرصدة دائنة أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل؛ والمتمثلة في عملاء دائنين، ودفعات مقبوضة مقدمًا، ودائنين متنوعين، وأمانات عاملين، ودائني شيكات أمانة وتحت التحصيل، ولم تستبعد الأرصدة الدائنة المضُافة خلال العام التي لم يحل عليها الحول.

ج – برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ - المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة – المرفق بها بيانات تفصيلية للأرصدة الدائنة في نهاية كل عام، وكذلك كشوف الحسابات المستخرجة من الحاسب الآلي التي تظهر الحركة التفصيلية التي تمت على كل حساب؛ اتضح أن الأرصدة الدائنة المدورة التي حال عليها الحول القمري كانت على النحو التالي:

العام	الرصيد الذي حال عليه الحول بالريال السعودي
٢٠٠٥م	٣,٣٦٠,٨٦٦
٢٠٠٦م	١,٢٢٩,٧٧٧
٢٠٠٧م	٣,٨٠٤,٧٧٣
٢٠٠٨م	١,٦٩٠,٧١٩
٢٠٠٩م	١,٧١١,٥٨٠

٢٠١٠م	٢٣,١٢٠,٣٩٠

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على:

"أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:

".... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن

"مُقدَّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدَّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م بالمبالغ التالية: (٣,٣٦٠,٨٦٦) ريالًا و(١,٢٢٩,٧٧٧) ريالًا و(٣,٨٠٤,٧٧٣) ريالًا و(١,٦٩٠,٧١٩) ريالًا و(١,٧١١,٥٨٠) ريالًا و(٢٣,١٢٠,٣٩٠) ريالًا على التوالي.

ثانيًا: بند فروقات الاستيراد لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م:

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بحساب أرباح إضافية لعام ٢٠٠٩م بمعدل (١٥%) لفروق الاستيرادات المحَّملة بالنقص بمبلغ (٢٨,١٣٥,٢٣٥) ريالًا، وفي عام ٢٠١٠م قامت بإضافة فرق الاستيراد المحَّمل بالزيادة بمبلغ (٢,١٦٩,٩٥٣) ريالًا، وهذه المبالغ التي قامت بإضافتها المصلحة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م غير صحيحة وسنوافي المصلحة ببيان تفصيلي بهذه الاستيرادات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاعتراض.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

في عام ٢٠٠٩م هناك استيرادات بمبلغ (٢٨,١٣٥,٩٥٣) ريالًا طبقًا للحاسب الآلي لم تصرح عنها الشركة؛ ولذلك تم تربيحها بنسبة (١٥%) وإضافتها إلى الوعاء الزكوي، وفي عام ٢٠١٠م هناك فرق محمل بالزيادة بمبلغ (٢,١٦٩,٩٥٣) ريالًا، وهو تضخيم لتكلفة الاستيراد؛ ولذ تم إضافته إلى الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أرباح فروقات استيراد بمعدل (١٥%) إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٤,٢٢٠,٢٨٥) ريالًا، وإضافة فروقات استيراد محمَّلة بالزيادة لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢,١٦٩,٩٥٣) ريالًا، حيث يرى المكلف عدم صحة إضافة هذه الفروق إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض، وأضاف بأنه سوف يقوم بمراجعة هذين الرقمين. ويوافي المصلحة ببيان تفصيلي بالمشتريات الخارجية خلال (٣٠) يومًا. بينما ترى المصلحة أن هناك استيرادات لم تُصرح عنها الشركة تم تربيحها بمعدل (١٥%)، وهناك فروق استيراد حمَّلت بالزيادة تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي استنادًا لتعميم المصلحة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% ....".

جـ -برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على:

"أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات،

وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة ...؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور؛ لذا – يُعتمد – الجزء المؤيّد مستنديًا من المشتريات الخارجية".

د –برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة لعام ٢٠٠٩م اتضح أن المكلف أضاف رقم صفر في الحقل رقم (٢٠٢٠٢) الذي يخص (تكلفة المواد المشتراة من الخارج).

هـ -برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة المرفقة بخطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١/١٧هـ المتضمنة مستخرجًا من الجمارك بالمشتريات الخارجية.

العام	المشتريات الخارجية		الفرق (+/-)
	وفقًا لإقرار المكلف	وفقًا لبيانات مصلحة الجمارك	

٢٠٠٩م	صفر	٢٨,١٣٥,٢٣٥	(٢٨,١٣٥,٢٣٥)
٢٠١٠م	٢٣,٠٧٥,٢٦٠	٢١,٠٩٤,٨٢١	١,٩٨٠,٤٣٩

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة أرباح فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وتأييد المصلحة بإضافة فروق استيراد محمَّلة بالزيادة بمبلغ (١,٩٨٠,٤٣٩) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثالثًا: بند مخصص زكاة مدور لعام ٢٠٠٩م:

١ – وجهة نظر المكلف:

المخصص المدور بموجب الميزانية والحسابات بمبلغ (٧٧,١٢٠) ريالًا، وليس بمبلغ (٣٣٧,٣٩١) ريالًا كما ورد بالربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٩م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة رصيد المخصص إلى الوعاء الزكوي استنادًا على إقرار المكلف لذلك العام؛ حيث إن الإقرار سيد الأدلة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مخصص زكاة مدور للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٣٧,٣٩١) ريالًا؛ حيث يرى المكلف أن المخصص المدور الذي يتوجب إضافته بموجب الميزانية والحسابات هو (٧٧,١٢٠) ريالًا، وليس كما ورد بالربط الزكوي الذي أجرته المصلحة بمبلغ (٣٣٧,٣٩١) ريالًا. بينما ترى المصلحة بأنها أضافت رصيد المخصص إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م استنادًا على إقرار المكلف لذلك العام، والإقرار سيد الأدلة كما ترى المصلحة.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١١) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩م، وإلى مستخرج الحاسب الآلي المقدم من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المرفق بخطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢هـ اتضح الآتي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
رصيد مخصص الزكاة في ١/١	٢٠٤,٩٩٣
المُسدَّد خلال العام	(١١٥,٢٨٥)
المخصص للبند (المكوَّن خلال العام)	١٢٧,٨٧٣
رصيد مخصص الزكاة في ١٢/٣١	٢١٧,٥٨١

وعليه ترى اللجنة أن الرصيد المدَّور الذي حال عليه الحول هو (٨٩,٧٠٨) ريالات، ويمثل الفرق بين رصيد المخصص في ١/١ بمبلغ (٢٠٤,٩٩٣) ريالًا، والمسدد خلال العام بمبلغ (١١٥,٢٨٥) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بإضافة الرصيد المدور الذي حال عليه الحول بمبلغ (٨٩,٧٠٨) ريالات إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٩م.

القـرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٣٠٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٣٠هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م بالمبالغ التالية: (٣,٣٦٠,٨٦٦) ريالًا و(١,٢٢٩,٧٧٧) ريالًا و(٣,٨٠٤,٧٧٣) ريالًا و(١,٦٩٠,٧١٩) ريالًا و(١,٧١١,٥٨٠) ريالًا و(٢٣,١٢٠,٣٩٠) ريالًا على التوالي.

٢- تأييد المصلحة بإضافة أرباح فروق الاستيراد إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م، وتأييد المصلحة بإضافة فروق استيراد محملة بالزيادة بمبلغ (١,٩٨٠,٤٣٩) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٣- تأييد المكلف بإضافة الرصيد المدور الذي حال عليه الحول بمبلغ (٨٩,٧٠٨) ريالات إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٩م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق